له وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح
ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل
وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج
زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له
ويلزم المجبر تزويج مجنونة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة بالغة صح
وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج
فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح
واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم
واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت
قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم
زيدا وآخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا
معا او جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما
ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب
التوقف حتى يبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت
دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت

حلفت

حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر
وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو
هل يغرم لعمرو وان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد
في تزويج ابنته (بنت ابنه صح) لابن ابنه الآخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم
نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي فلو
اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او
خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل
وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح

فصل

زوجها الولي غير كفو برضاها او بعض الاولياء المستوين
برضاها ورضى الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس
للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها دون رضاهم
لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب
بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الاظهر باطل
وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت
من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح

Copyright © King Saud University